

صحيح مسلم

18 - (1673) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال .

ثنيته فنزع فمه من يده فانتزع صاحبه أحدهما فعض رجلا أمية ابن أو منية بن يعلى قاتل Y (وقال ابن المثنى ثنيته) فاختصما إلى النبي A فقال (أيعض أحدكم كما يعض الفحل ؟ لا دية له) .

[ش (يعلى بن منية) منية هي أم يعلى وقيل جدته وأما أمية فهو أبوه فيصح أن يقال يعلى بن أمية ويعلى بن منية .

(فعض أحدهما صاحبه) المعضوض هو يعلى وفي الرواية الثانية والثالثة أن المعضوض هو أجير يعلى لا يعلى قال الحفاظ الصحيح المعروف أنه أجير يعلى لا يعلى ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى وأجيره في وقت أو وقتين .

(فنزع ثنيته) أي أسقط العاض ثنية المعضوض من فيه والثنية واحد الثنايا مقدم الأسنان .

(الفحل) الذكر من الحيوان [